أثر إختلاف الدين على التصرفات المضافة لما قبل الوفاة: الهبة ،النفقة ، الوقف

شيبوط سعيدة

جامعة زيان عاشور بالجلفة

الملخص:

يعتبر تأثير إختلاف الدين على الحقوق المالية الناشئة عن التصرفات المضافة لما قبل الوفاة والمتمثلة في الهبة والنفقة والوقف مختلف على حسب نوع الحق المالي.

فأثر إختلاف الدين على الهبة غير واضح فهي جائزة شرعا مالم تكن في أمر مخالف للشرع وفي إطار تأليف قلب غير المسلم على الإسلام، أما أثر إختلاف الدين على النفقة فهو غير وارد حتى ولو كانت الزوجة كتابية فلها حق النفقة الزوجية، كما أن نفقة الأولاد واجبة على الآباء فهم جزء منهم، ولا يؤثر إختلاف الدين على جواز نفقة الأقارب.

أما الوقف فهو تصرف هام لما له من آثار دينية ودنيوية على العباد، فإختلاف الدين بين القائم بتصرف الوقف والمستفيد منه غير مؤثر على اعتبار أنه قربة في نظر الإسلام ومنه فإن وقف غير المسلم جائز مالم يكن على أشياء محرمة شرعا.

إن الموقف القانوني للمشرع الجزائري قد أسسه بالعودة لما تنص عليه مذاهب الفقه الإسلامي في هذه المسائل.

Summary:

Is the effect of a different religion on the financial rights arising from dispositions added ante mortem and of the gift, alimony, endowment different depending on the type of financial right on.

The impact of a different religion on the giveaway is not clear this is permissible in Islam unless they are in is contrary to Islam and in the framework of authoring the heart of a non-Muslim to Islam, while the impact of the difference of religion on the alimony he is out of the question, even if the wife is written it may the right to alimony, and the expense of children is obligatory upon parents understand a part of them, no difference of religion at the expense of the passport of relatives affected.

The endowment is an important act because of its religious and secular effects on the subjects, differing between religion-based disposal of the endowment and the beneficiary of it is ineffective on the grounds that the bladders in the eyes of Islam and from the cessation of non-Muslims is permissible unless the ungodly things.

The legal position of the Algerian lawmaker has founded return as provided for in the doctrines of Islamic jurisprudence in these matters.

مقدمة:

إن الشريعة الإسلامية نظمت علاقات المسلمين في مابينهم تنظيما محكما دون أن تغفل عن تنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم من ذوي الديانات الأخرى إنطلاقا من كونها رسالة تتميز بالشمولية فقد راعت جوانب تعامل المسلمين مع غير المسلمين وأهم ماأكدت على ضرورة صونه وحمايته هو الحقوق الناشئة بينهم وخاصة المالية منها بإعتبار أن الأموال عصب الحياة، فالحقوق الناشئة عنها تحظى بتنظيم محكم خصوصا إذا تعلق الأمر بالعلاقة بين المسلمين وغير المسلمين. فالحقوق المالية للأفراد تتعلق بالهبة والنفقة الزوجية ونفقة الأقارب والوقف وأهم مايميزها أنها مضافة لما قبل الوفاة

ولكن الإشكالية التي تطرحها التصرفات المنشئة لهذه الحقوق المالية أنها قد تصدر من مسلم لصالح كافر أو العكس ومنه:

هل يؤثر إختلاف الدين على الحقوق المالية الناشئة عن تصرفات أفراد مختلفي الديانة على ديانة المنتفع من هذا الحق المالي خصوصا الحقوق المالية المضافة لما قبل الوفاة؟

وللإجابة على هذا الإشكال نتبع الخطة التالية:

المبحث الأول : أثر إختلاف الدين على الهبة

المطلبالأول:مفهوم الهبة

المطلب الثاني: أثر إختلاف الدين على هبة المسلم لغير المسلم

المطلب الثالث: أثر إختلاف الدين على هبة غير المسلم للمسلم

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من هبة المسلم لغير المسلم وهبة غير المسلم للمسلم

المبحث الثاني : أثر إختلاف الدين على النفقة

المطلبالأول:مفهوم النفقة

المطلب الثاني: أثر إختلاف الدين على النفقة الزوجية

المطلب الثالث: أثر إختلاف الدين على نفقة الأقارب

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من النفقة الزوجية ونفقة الأقارب في حالة إختلاف الدين

المبحث الثالث: أثر إختلاف الدين على الوقف

المطلب الأول: مفهوم الوقف

المطلب الثاني: وقف المسلم على غير المسلم

المطلب الثالث: وقف غير المسلم على المسلم

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من وقف المسلم على غير المسلم ومن وقف غير المسلم على المسلم

المبحث الأول : أثر إختلاف الدين على الهبة

تعتبر الهبة من التصرفات الهامة على إعتبار أنها إثراء لجانب الموهوب له وإفتقار من جانب الواهب. وسنعرف الهبة لغة وإصطلاحا ثم نرى أثر إختلاف الدين على هبة المسلم لغير المسلم في الفرع الأول وهبة غير المسلم للمسلم في الفرع الثاني، ثم نتعرض لموقف المشرع الجزائري من هبة المسلم لغير المسلم وهبة غير المسلم للمسلم في الفرع الثالث.

المطلب الأول: تعريف الهبة

تعريف الهبة لغة: من وهب يهب هبة بمعنى أعطى يعطي عطية وهي التبرع والتفضل على الغير بمال أوغيره ومنه: الإيهاب وهو قبول الهبة والإستيهاب وهو سؤال الهبة. يقال وهبته هبة وموهبة وموهبا[1].

قال الله تعالى: ﴿ وهبنا له إسحاق ﴾[2].

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ لقد هممت ألاأهب هبة إلا من قريشي أو أنصاري أو ثقفي ﴾[3].

والهبة هي العطية الخالية من الأعواض والأغراض لقوله تعالى ﴿ يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء ذكورا ﴾[4].

والهبة إذا كثرت يسمى صاحبها وهابا وهي من صيغ المبالغة أي كثير الهبة.

تعريف الهبة إصطلاحا: هي تمليك المال في الحال مجانا، أو تمليك المال بلا عوض حال حياة المملك.

تعريف الهبة عند الأئمة الأربعة:

- **عند المالكية :** تمليك من له التبرع ذاته شرعا بلا عوض للأهل بصغة أو يدل عليه[5]

وعرفها ابن عرفة المالكي الهبة لغير ثواب والصدقة هي تمليك ذي منفعة لوجه بغير عوض والصدقة لوجه الله تعالى.

وعرفها خليل في مختصره تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة[6].

- **عند الشافعية:** الهبة تمليك حال الحياة تطوعا [7].

ويعني هذا أن تمليك العين أو المنفعة بلا عوض يعتبر هبة وعموما فهي تشمل الهدية والصدقة.

- **عند الحنفية:** الهبة تمليك العين بغير شرط عوض في الحال[8].
- **عند الحنابلة:** الهبة تمليك جائز تصرف مالا معلوما أو مجهولا[9].

فالهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بلا عوض وإسم العطية شامل لجميعها.

---

[1] ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور،لسان العرب ، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت لبنان، سنة 1968، ص803.

[2] سورة الأنعام، الآية 84.

[3] الإمام أحمد ابن حنبل ،المسند، دار الفكر،بيروت لبنان،الجزء1، طبعة 2، سنة 1994،ص295.

[4] سورة الشورى، الآية 49.

[5] سليمان ابن عمربن منصور العجيلي المعروف بالجمل،حاشيةالجملعلى شرح المنهاج،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، الجزء 7،الطبعة 1،سنة 1996،ص425.

[6] سليمان ابن عمربن منصور العجيلي المعروف بالجمل ،المرجع نفسه،ص427.

[7] سليمان ابن عمربن منصور العجيلي المعروف بالجمل ،المرجع نفسه،ص428.

[8] سليمان ابن عمربن منصور العجيلي المعروف بالجمل ،المرجع نفسه،ص429.

[9] سليمان ابن عمربن منصور العجيلي المعروف بالجمل ،المرجع نفسه،ص430.

ومما سبق يتبين أن حكم الهبة هو الندب والإستحباب عند أهل العلم كما ذكر أبن قدامة المغني[1]، ولعل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿ تهادوا تحابوا ﴾ [2] دليل على ذلك وغيره من الأحاديث والآيات التي تنص على فضل الهبة والهدية لما تجلبه من مودة وتشيعه من محبة، فهي تزيل حزازات النفوس وتنهي العداوة والبغضاء.

لقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم عليها بين المسلمين لتقوية أواسر الأخوة وتوطيد العلاقات بينهم.

غير أنه إذا كانت الهبة بين طرف مسلم بإعتباره الواهب وطرف ثاني غير مسلم بإعتباره الموهوب له، فهل تجوز في هذه الحالة هبة المسلم لغير المسلم أو العكس.

المطلب الثاني: أثر إختلاف الدين على هبة المسلم لغير المسلم

الأصل في هبة المسلم لغير المسلم الجواز وذلك في أحاديث صحيحة منها:

- ✓ أخرج الشيخان من حديث ابن عمر قال :رأى عمر حلة على رجل تباع فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: إبتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك وفد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿إنما يلبس هذه من لاخلاق له في الآخرة﴾ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل فأرسل إلى عمر منها بحلة فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ماقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴿إني لم أكسكها لتلبسها بل لتبيعها أو تكسوها﴾، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أمه من أهل مكة قبل أن يسلم[3].
- ✓ قال الإمام النووي[4] في شرحه لصحيح مسلم بجواز إهداء المسلم للمشرك ثوبا أو غيره[5].
- ✓ عن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمت عليا أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأستفتيت رسول الله، فقلت يارسول الله إن أمي قدمت إلي وهي راغبة أفاصل أمي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم صلي أمك.[6]

وفي هذه الأدلة مايفيد جواز الإهداء إلى المشرك لكن بضوابط نذكر منها:

1. ألا يترتب على قبول الهبة مودة ورحمة لقوله تعالى: ﴿لاتجد قوما يومنون بالله وباليومالآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباؤهم أوأبناؤهم أو إخوانهمأوعشيرتهم ﴾[7].

---

[1] ابن عبد الله ابن قدامة موفق الدين ابن قدامة،المغني، دار الكتاب العربي ،بيروت، لبنان،الجزء5، سنة 1972،ص386.

[2] محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، الأدب المفرد، باب قبول الهدية، دار البشائر الإسلامية ،بيروت، لبنان،الطبعة الثالثة ، 1409 – 1989،تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي،رقم 594.

[3] البخاري،صحيحالبخاري،كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هدية مايكره لبسها رقم 2613.

[4] هو الإمام الحافظ الأوحد محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري الحزامي الخوراني الشافعي، صاحب التصانيف، ولد سنة 631 هجري وتوفي سنة 676 للهجرة، طبقات علماء الحديث(الجزء 4، ص254).

[5] النووي أبو زكرياء،صحيح مسلم بشرح النووي،تحقيق حازم أحمدوعماد عامر، دار الحديث،مصر،الطبعةالأولى،سنة 1415هـ 1994م،باب جواز إهداء المسلم للكافر.

[6] البخاري،صحيحالبخاري،كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين رقم 2620.

[7] سورة المجادلة، الآية 22.

2. ألاتكون الهبة ما يستعان به على الباطل من شرك أو كفر أو معصية كإهداء الصليب أو الشموع للنصارى في أعيادهم.
3. أن يغلب على الظن وجود مصلحة في الإهداء إلى الكافر أو قبول الهدية منه كتأليف قلبه على الإسلام وتحبيب الدين لنفسه.
4. ألا يترتب على الإهداء للكافر وقبول الهدية منه مفسدة ظاهرة كإستعلائه وتكبره، أو تكون الهبة للكافر مبالغ فيها لعموم النهي عن التبذير.
5. ألا يترتب على الإهداء للكافر تفويت مصلحة راجحة كسد حاجة مسلم مضطر لأن البدء بالأهم منهج شرعي قويم [1].

المطلب الثالث : أثر إختلاف الدين على هبة غير المسلم للمسلم

إختلف الفقهاء في حكم قبول هدية غير المسلم وأنقسموا إلى قولين:

القول الأول: ينص على جواز قبول هدية غير المسلم[2] وأستدلوا بأدلة منها:

1. أن يهودية أهدت الرسول عليه الصلاة والسلام شاة مسمومة [3].
2. أخرج البخاري في صحيحه عن أبي حميد أهدى ملك آيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا [4].
3. أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمان ابن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة.فقال النبي عليه الصلاة والسلام:﴿ هل مع أحد منكم طعام ﴾ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن،ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ أبيع أم عطية أو قال أم هبة ﴾ فقال الرجل : لا بل بيع [5]، وجه الدلالة قوله أبيع أم عطية وفي اللفظ الآخر أم هبة يدل على جواز قبول الهبة من المشرك.
4. قال ابن القيم: ﴿ أهدى المقوقس ملك الإسكندرية للنبي صلى الله عليه وسلم مارية القبطية وأختها سيرين وقيسرى، فتسرى بمارية ووهب سيرين لحسان ابن ثابت﴾ [6].

القول الثاني: ينص على عدم جواز قبول هدية المشرك وأستدل أصحاب هذا القول بـ:

---

[1] بدران أبو العينين بدران،المواريث الوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة الشباب والجامعة الإسكندرية، مصر،طبعة 1، سنة 1998.

[2] النووي أبو زكرياء،المجموع ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الجزء 15، ص448.

3البخاري،صحيح البخاري،كتاب الهبة وفضلها ، باب قبول الهدية من المشركين رقم 2474.

4البخاري،صحيح البخاري،كتاب الهبة وفضلها ، باب قبول الهدية من المشركين رقم 1411.

[5] البخاري،صحيح البخاري،كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين رقم 2618 .

[6] محمد ابن الخطيب الشربيني،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الجزء 10، الطبعة 1، 1997، ص195.

1. حديث عياض بن حمار رضي الله عنه أنه أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم هدية أو ناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ أأسلمت ﴾ ، قال لا فقال النبي ﴿ إني نهيت عن زبد المشركين﴾[1].

2. عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك عن موسى بن عقبة المغازي: أن عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فأهدى له فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ إني لاأقبل هدية مشرك ﴾[2].

وفي رد هدية المشرك وجهان :

أولا:أن يغيظه برد الهبة فيمتعض منه فيحمله ذلك على الإسلام.

ثانيا: أن للهدية موضع من القلب ولا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يميل بقلبه إلى مشرك فرد الهبة قطعا لسبيل الميل لغير المسلم.

المطلب الرابع : موقف المشرع الجزائري من هبة المسلم لغير المسلم وهبة غير المسلم للمسلم

بالرجوع لنصوص المواد المتعلقة بالهبة في قانون الأسرة الجزائري من مادة 202 إلى 212[3] قانون الأسرة الجزائري نجد أنه المشرع لم ينص على جواز أو عدم جواز الهبة من وإلى غير المسلم وبذلك نرجع للمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تحيلنا على مذاهب الفقه الإسلامي لمعرفة حكم هذه الهبة سواء كان جوازها أو عدم جوازها كما تم تفصيله سابقا في الفرع الأول والفرع الثاني.

المبحث الثاني : أثر إختلاف الدين على النفقة

يحتاج الإنسان في حياته إلى غذاء ومسكن وكسوة، فإن كان له مال كفاه هذه المطالب وإلا كان حق على قريبه ذي المال أن ينفق عليه.

والنفقة تجب بمقتضى قرابة الأصول من آباء وأجداد وإن علو وأمهات وجدات وإن علون، والفروع وهم الأولاد وأولادهم وإن نزلوا[4].

أم قرابة الحواشي تشمل الإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات[5]

أما الزوجية فإنها موجبة للنفقة بمجرد العقد الصحيح حتى ولو كانت الزوجة غنية.

المطلب الأول: مفهوم النفقة

- **النفقةلغة**: مأخوذة من الفعل نفق ويقال نفق البيع أي إشتهر وراج ونفقت السلعة أي انتشرت وراجت ورغب فيهاونفق ماله وطعامه أي نقص وقل وذهب[6] وأنفقوا أموالهم إذا أفتقروا منها ومنه قوله تعالى ﴿ إذ أمسكتم خشية الإنفاق ﴾ [7]،أي خشية النفاذ والفناء، وإنفاق المال يعني صرفه.

---

[1]أبو داود السجستاني، سنن أبو داود، مكتبة المعارف،السعودية، الطبعة الأولى، 1419 هـ 1998 م.

[2]ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الجيل ، بيروت، لبنان، الجزء5،طبعة 1، 1409هـ1989م ،ص 234.

[3]قانون الأسرة الجزائري ،المواد 202 -212 المتعلقة بالهبة.

[4]أحمد محمود الشافعي،الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب في الشريعة الإسلامية، دار الهدى للمطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1997،ص191.

[5]أحمد محمود الشافعي،المرجع نفسه،ص192.

[6]أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور،مرجع سابق،ص693.

[7]سورة الإسراء، الآية 100.

النفقة إصطلاحا:

النفقة عند الحنفية:هي الطعام واللباس والسكن[1].

النفقة عند المالكية:مابه قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[2].

النفقة عند الحنابلة: هي كفاية من يمونه خبزا أو أدما أو نحوها[3].

وقال الشيخ وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته: النفقة هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكن[4].

وعموما فإن النفقة قسمان: نفقة الإنسان على نفسه ونفقة الإنسان على غيره، لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿إبدأ بنفسك فتصدق عليها. فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك. فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا ﴾[5] يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

كما سبق الإشارة له فإن النفقة تجب بسبب الزوجية والقرابة لذلك سوف نتطرق لأثر إختلاف الدين على النفقة الزوجية في الفرع الأول ثم أثر إختلاف الدين على نفقة الأقارب، وأخيرا موقف المشرع الجزائري من النفقة الزوجية ونفقة الآقارب في حالة إختلاف الدين.

المطلب الثاني:أثر إختلاف الدين على النفقة الزوجية

من المعلوم أن النكاح لايصح مع إختلاف الدين إلا في حالة واحدة وهي زواج المسلم بالكتابية، لكن قد يطرأ إختلاف الدين بعد قيام الرابطة الزوجية بإسلام أحد الزوجين الكافرين أو ردة أحد الزوجين المسلمين، وعليه فإننا سنتناول ثلاث حالات:

1. نفقة الزوجة الكتابية
2. نفقة الزوجة عند إسلام أحد الزوجين
3. نفقة الزوجة عند ردة أحد الزوجين

1. نفقة الزوجة الكتابية:أجمع الفقهاء على أنه يجب على الزوج الإنفاق على زوجته الكتابية في جميع متطلباتها مثلها مثل المسلمة في ذلك[6]، وقد دل على ذلك الأدلة التالية:

✓ قوله تعالى:﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾[1]، قد دلت الآية على

---

[1]محمد أمين ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،الجزء8،الطبعة1، ص499.

[2]محمد ابن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل المالكي، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان،الجزء4، الطبعة 1،السنة 1417هـ 1997م ،ص138.

[3]برهان الدين ابن مفلح الحنبلي ،المبدع في شرح المقفع، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، الجزء8، السنة 1977، ص185.

[4]وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا،الجزء4، الطبعة 4 معدلة،سنة 1997،ص 468.

[5]مسلم أبو الحسن النيسابوري،صحيح مسلم، دار السلام، السعودية،كتاب الزكاة،باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابه،رقم 997.

[6]بدر الدين العيني الحنفي ،البناية شرح الهداية،دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، الجزء 3، الطبعة 1، ص296 .

وجوب إنفاق الزوج على زوجته بالمعروف، كمابينت أن سبب الإنفاق هو الولادة التي لاتختلف بإسلام الزوجة أو عدم إسلامها وهذا دليل على وجوب النفقة للزوجة الكتابية كما وجبت للزوجة المسلمة.

- ✓ قوله تعالى: ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾[2].
- ✓ قوله تعالى: ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾[3].
- ✓ مارواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا مأخذت من ماله بغير علمه فهل في ذلك من جناح.فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿خذي من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفي بنيك﴾[4].

فقد دلت النصوص السابقة بعمومها على وجوب النفقة على الزوجة سواء كانت مسلمة أو كتابية.

إذا كانت الزوجة قد حبست نفسها لزوجها ولمنفعة تعود عليه فإن نفقتها واجبة عليه

نظير هذا الإحتباسولافرق بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية مادام زواجها ثابت

بالعقد الصحيح فكفر الزوجة لايمنعها من حقها في النفقة، والحقوق التي يكون سببها

العقد لا يؤثر فيها الكفرعلى عكس الحقوق التي لايكون سببها العقد، فالكفر يؤثر فيها ويسقطها.

2. نفقة الزوجة عند إسلام أحد الزوجين:تختلف هذه المسألة في كون المرأة حامل أو غير حامل.

- إذا كانت المرأة حامل: فإنها تجب لها النفقة لقوله تعالى: ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقو عليهن حتى يضعن حملهن ﴾[5] لأن الحمل ولده فيلزم الإنفاق عليه، ولأنها مشغولة بمائه ، وهذا الحمل يتغذى منها فوجب الإنفاق عليها حتى تضع حملها.
- إذا لم تكن المرأة حاملا: فهنا يجب مراعاة من أسلم منهما:

1- ففي حالة إسلام الزوج ذهب أهل العلم والإمام أبو حنيفة والإمام مالك إلى أن نفقتها تسقط مدة تخلفها عن الإسلام[6] ولهم حجج في ذلك

- ✓ قاسو تخلفها عن الإسلام بالنشوز فحكمها كالناشز لا نفقة لها.
- ✓ بإسلام الزوج يكون قد منع من إتيان زوجته الكافرة حتى تسلم وبهذا تسقط نفقتها.

---

[1] سورة البقرة،الآية 233.

[2] سورة الطلاق،الآية 6.

[3] سورة الطلاق،الآية 7.

[4] البخاري محمد إسماعيل،صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل على المرأة تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم 3825.

[5] سورة الطلاق،الآية 6.

[6] عبد الكريم زيدان،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة 2،السنة 1994،ص138.

✓ إن الزوجة تكون عاصية بعدم إسلامها وهذا من جهتها، فهذا سبب لعدم الإنفاق عليها لإقدامها على هذه المعصية.

غير أن الإمام الشافعي يرى أنها تجب لها النفقة لأنها لا ذنب لها وإنما الزوج هو من بدل دينه[1].

والراجح هو القول الأول لقوة أدلتهم وحججهم.

2- حالة إسلام الزوجة إذا أسلمت الزوجة وتخلف زوجها عن الإسلام فإن نفقتها لاتسقط خلال فترة العدة عند الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية[2]، وأحتجو بحجج منها:

يمكن للزوج مواصلة عشرته مع زوجته والإستمتاع بها وذلك بدخوله هو كذلك للإسلام وعليه تثبت لها النفقة.

إن الزوجة بإسلامها قد أحسنت صنعا فرفض الزوج إعتناق الإسلام قد أعلن الفرقة من قبله فنفقة الزوجة واجبة مدة تخلفه عن الإسلام.

سقوط النفقة بإسلام الزوجة قد منعت الزوج من إتيانها لأنها مسلمة وهو كافر وهي أحدثت التغيير الذي أسقط حقها في النفقة[3].

نفقة الزوجة عندردة أحد الزوجين:

- إذا أرتد الزوج فنفقة الزوجة لاتسقط حتى تنقضي عدتها أو يقتل الزوج بسبب الردة[4]، وعدم سقوط النفقة يعود لسبب الفرقة وهو ردة الزوج والزوجة لاذنب لها في ذلك حتى تحرم من النفقة، لذا فالزوج يمكنه إعادة الحال لما كان عليه في حال رجوعه عن ردته إلى الإسلام.

وذهب المالكية إلى أن النفقة تسقط عنها من حين ردة زوجها إلا إذا كانت حاملا [5]

والراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور لقوة أدلتهم حيث أن المرأة غير مذنبة حتى تحرم من النفقة.

- أما إذا أرتدت الزوجة إن ردة الزوجة عن الإسلام تؤدي إلى سقوط نفقتها عند الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل لأن هذه الردة حالت بين وطء الزوج لزوجته فصار ممنوعا عنها فأصبحت في حكم الناشز[6].

إلا أن الحنفية قالو بأن المرأة إذا أرتدتلاتسقط نفقتها من زوجها[7]، لأن حق إحتباس الزوج لزوجته مازال قائما ولو إرتدت إذ أنها منعت من التزوج بغيره وعلى هذا الأساس تستحق النفقة.

غير أن الراجح هو ماذهب إليه الجمهور، إذ أن النفقة تسقط عن الزوجة بسبب ردتها لأنها في حكم الناشز، وهي بذلك قد أفسدت الزواج وجزاؤها هو الحرمان من النفقة كأدنى حد للزجر[1].

---

[1] بدران أبو العينين بدران،مرجع سابق، ص140.

[2] بدران أبو العينين بدران ،نفس المرجع، ص141.

[3] ابن عبد الله ابن قدامة موفق الدين ابن قدامة ،مرجع سابق، ص537.

[4] علاء الدين الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الجزء10، السنة 1997،ص77.

[5] بدران أبو العينين بدران،مرجع سابق، ص150.

[6] علاء الدين الكاساني،مرجع سابق،ص80.

[7] علاء الدين الكاساني،المرجع نفسه، ص91.

المطلب الثالث:أثر إختلاف الدين على نفقة الأقارب

تعددت آراء الفقهاء حول حدود القرابة الموجبة للنفقة فمنهم من توسع فيها كالحنابلة والحنفية ومنهم من ضيق فيها كالمالكية والشافعية.

فذهب المالكية إلى أن النفقة تجب للأبوين المباشرين فقط والولد المباشر دون غيرهم[2]

وأستدلوا بآيات منها قوله تعالى ﴿ وبالوالدين إحسانا ﴾[3].

وذهب الشافعية إلى أن النفقة تجب للولد وولده مهما نزل وللوالدين والأجداد مهماعلو[4] لأن إسم الوالدين يقع على الأجداد ومنه قوله تعالى:﴿ملة أبيكم ابراهيم﴾ [5]،وهنا سمى الله تعالى ابراهيم أبا وهو جد.

أما الحنفية يرون أن النفقة تجب للقرابة المحرمة للزواج ولاتجب لقريب غير محرم[6] لقوله تعالى: ﴿ فئات ذا القربى حقه ﴾[7].

أما الحنابلة فيرون أن النفقة تجب لكل قريب وارث من الأصول والفروع والحواشي وذوي الأرحام[8] ، وأستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾[9].

إن مسألة إختلاف الدين وأثره على نفقة الأقارب آثارت الكثير من الجدل، وأنقسم بذلك الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: هو رأي المالكية والشافعية وقولا للحنفية ويرون أنه لا يشترط إتحاد الدين لوجوب النفقة على الأقارب، فينفق الكافر على قريبه المسلم والعكس[10] ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾[11]، فحسن الصحبة للوالدين الإنفاق عليهما وإن كانا مختلفين في الدين مع الولد أحدهما أو كلاهما.

المذهب الثاني: وهو رأي الحنفية فيرون أن إتحاد الدين لايشترط في نفقة الأصول وإن علو ونفقة الفروع وإن نزلو،أما غير الأصول والفروع فإن النفقة لاتجب لهم إذا كانو مختلفي الديانة على المنفق[12]، فقد قالوا بإشتراطإتحاد الدين في نفقة الأقارب من أصول وفروع لأن سبب هذه النفقة هو الإرث ولأن القريب

---

[1] علاء الدين الكاساني،المرجع نفسه،ص92.

[2] وهبة الزحيلي،مرجع سابق، ص511.

[3] سورة الإسراء،الآية 23.

[4] بلقاسم شتوان ، نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون،رسالة ماجيستير،معهدالشريعة،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر ، السنة الجامعية 1995/1994، ص76.

[5] سورة الحج ،الآية 78.

[6] علاء الدين الكاساني،مرجعسابق،ص 100.

[7] سورة الروم،الآية 38.

[8] وهبة الزحيلي،مرجع سابق، ص768.

[9] سورة البقرة،الآية 233.

[10] ابن القيم الجوزية،أحكام أهل الذمة، دار الكتب العلمية، بروت، لبنان، الطبعة 1، السنة 1995، ص300.

[11] سورة لقمان،الآية 15.

[12] بدر الدين العيني الحنفي، مرجع سابق،ص367.

ينفق على قريبه الوارث، ولما كان إختلاف الدين مانعا من الإرث فإنه يكون مانعا للنفقة على الأقارب كذلك[1].

المذهب الثالث: وهو رأي الحنابلة وقد ضيقوا في النفقة على الأقارب في وجود إختلاف الدين[2]وأستدلوا بذلك مايلي قوله تعالى: ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ [3]، فإذا كان إختلاف الدين مانعا للميراث وكان سبب الإنفاق هو الإرث فإن إختلاف الدين يمنع الإنفاق، فالنفقة وجبت بسبب الإرث ولاإرث مع إختلاف الدين.

الراجح في هذه المسائل مايراه الجمهور في وجوب النفقة للأقارب ولو إختلف الدين ولاأثر له على نفقة الأقارب[4]، وعليه فيتعين على المنفق الإنفاق على والديه وإن إختلفا معه في الدين برا بهما وإحسانا إليهما، وأن يصل رحمه من أقاربه بالإنفاق عليهم إذا كانوا في حاجة إلى ذلك ولاينظر لديانتهم إنما يفعل ذلك من باب صلة الرحم.

المطلب الرابع:موقف المشرع الجزائري من النفقة الزوجية ونفقة الأقارب في حالة إختلاف الدين

بالرجوع إلى أحكام المواد المتعلقة بالنفقة في مواد قانون الأسرة الجزائري في إطار النفقة الزوجية نجد أن المشرع لم يتطرق لمسألة أثر إختلاف الدين على النفقة الزوجية وعليه يرجع لنص المادة 222 التي تنص (كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية)[5] فالمادة تحيل على مذاهب الفقه الإسلامي لتفصيل هذه المسألة كما ورد في الفروع السابقة.

أما عن موقف المشرع الجزائري من نفقة الأقارب في حالة إختلاف الدين فإن المشرع نص على ذلك في نص المادة 77 والتي تنص (يجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الإرث)[6].

نجد أن هذه المادة موافقة لأحكام المذهب الحنبلي الذي يرى أن النفقة متوقفة على درجة القرابة في الإرث وهو متفرد بهذا الرأي، لكن يجب الرجوع لأحكام المشهور عند الفقهاء كون النفقة لاعلاقة لها بالدين ولا بقواعد الميراث بل تقوم على أساس صلة الرحم والقرابة.

المبحث الثالث: أثر إختلاف الدين على الوقف

يعتبر الوقف من التصرفات المنشئة لحقوق مالية التي لها طبيعة خاصة بها من حيث تكوينها وآثارها الدينية والدنيوية، سنتناول في هذا المطلب أثر إختلاف الدين على الوقف ولكن سنعرج أولا على تعريفه اللغوي والإصطلاحي.

المطلب الأول: مفهوم الوقف

---

[1] بدر الدين العيني الحنفي، المرجع نفسه،ص402.

[2] ابن القيم الجوزية، مرجع سابق،ص303.

[3] سورة البقرة،الآية 233.

[4] ابن القيم الجوزية،مرجع سابق،ص305.

[5] قانون الأسرة الجزائري ،المادة222المتعلقة بالإحالة إلى مذاهب الفقه الإسلامي.

[6] قانون الأسرة الجزائري ،المادة77 المتعلقة بالنفقة على الأقارب.

الوقف لغة:مصدر من الفعل وقف والوقوف خلاف الجلوس، والوقف هو الحبس في القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿ قفوهم إنهم مسؤولون ﴾[1]، وفي الحديث الشريف قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها ﴾[2].

ويراد به الموقوف من قبيل إطلاق المصدر كما يعبر عنه بالتسبيل أي الإباحة[3]

الوقف إصطلاحا: أختلف العلماء في تعريفه لأنهم اختلفوا في ماهيته.

الوقف عند المالكية: هو حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر والخير[4].

الوقف عند الشافعية: هو حبس العين على ملك الله تعالى والتصدق في منفعتها على جهة من جهات الخير والبر إبتداءاوإنتهاءا[5].

الوقف عند الحنفية: حبس العين على ملك الوقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال والمآل[6].

الوقف عند الحنابلة: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[7].

فجميع المذاهب متفقة على حبس العين وتسبيل المنفعة لكنهم يختلفون في بقاء الملك للواقف أو خروجها عن ملكه سواء لملكية الوقف ذاته أو لملكية الله تعالى[8].

ويذهب الشيخ محمد أبو زهرة إلى أن الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الإنتفاعبهامع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير إبتداءاوإنتهاءا[9].

المطلب الثاني: وقف المسلم على غير المسلم

ذهب الفقهاء إلى القول بأن وقف المسلم على غير المسلم إذا لم يكن حربيا جائز،فيجوز للمسلم أن يقف على أحد منهم أو على أقاربه[10] لأنه بشر كسائر البشر له حرمة الآدمي، وكرامته مصونة وبره بنص القرآن ليس منهي عنه لقوله تعالى: ﴿لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾[11] ،فبعدها وصلت أسماء بنت أبي بكر أمها وهي مشركة.

---

[1] سورة الصافات،الآية 24.

[2] مسلم أبو الحسن النيسابوري،مرجع سابق، رقم 1632.

[3] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور،مرجع سابق، الجزء 3، ص214

[4] شمس الدين محمد عرفة الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، الجزء 4، ص28.

[5] يحي بن شرف الدين النووي،روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،الجزء 3،ص318.

[6] محمد أمين ابن عابدين،حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، الجزء3، ص260.

[7] ابن عبد الله ابن قدامة موفق الدين ابن قدامة،مرجع سابق، الجزء 6،ص38.

[8] محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة 4،السنة 1982، ص105.

[9] محمد مصطفى الشلبي،مرجع سابق، ص122.

[10] ابن القيم الجوزية،مرجع سابق، ص224.

[11] سورة الممتحنة،الآية 8.

روي أن صفية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي، فلو كان الوقف على غير المسلم غير جائز لأبطله النبي صلى الله عليه وسلم وسكوته يعد موافقة للوقف على غير المسلم[1].

إن الوقف على الفقراء مسلمين أو غير مسلمين قربة في نظر الإسلام بإتفاق العلماء

فالوقف من مسلم على فقراء أهل الذمة أو مرضاهم قربة يتقرب بها إلى الله تعالى وصدقة يثاب عليها المسلم[2]، وبذلك نطق القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ﴾[3]، والأسير في زمن نزول القرآن لم يكن مسلما.

ورغم إجازة الوقف إلا أنه يجب التقيد بالضوابط عند إنشائه:

- ألا يكون الموقوف عليه حربيا إذ أن الوقف عليه إعانة له على محاربة المسلمين

وأمواله مباحة للمسلمين فيئا وغنيمة وهذا لا يتوافق مع الوقف[4].

- ألايكون الوقف على كنائسهم وبيعهم والأماكن التي تقام فيها شعائرهم الدينية لأن هذا يتنافى مع الهدف من الوقف كنظام إسلامي راقي والموالاة للكفار المنهي عنها[5]

المطلب الثالث: وقف غير المسلم على المسلم

ام يشترط الجمهور في الواقف الإسلام من ثم أجازو وقف الكافر على المسلم[6].

حيث ذهب الحنفية إلى القول بصحة وقف غير المسلم إذا كانت الجهة التي وقف عليها قربة عندنا وعندهم كوقفه على ملجأ للأيتام أو بناء قناطر أو سدود[7].

وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى القول ببطلان وقف الكافر سواء كان على كنيسة أو مسجد، لكون الأول جهة معصية أما الثاني كونه من القربات الدينية التي لاتصح من الكافر، ولذلك رد مالك دينار نصرانية عليه حين بعثت به إلى الكعبة[8].

أما إذا كان على جهة قربة دنيوية كبناء قناطر وتسبيل الماء فيصح

قال ابن عرفة المالكي لايصح إذا كان في جهة قربة دنيوية[9].

وذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى جواز وقف الكافر إذا كان على جهة بر وقربة قي الإسلام كبناء المساجد لا على معصية كعمارة كنيسة وقناديلها لأنها ليست قربة في نظر الإسلام[10].

أما الزيدية فقد ذهبوا إلى القول بعدم جواز وقف الكافر مطلقا[11].

---

[1] محمد كمال الدين إمام،الوصية والوقف في الإسلام، مقاصد وقواعد،منشأة المعارف، ألإسكندرية، الطبعة 1، السنة 1999، ص95.

[2] ابن القيم الجوزية، مرجع سابق،ص233.

[3] سورة الإنسان،الآية 8.

[4] ابن القيم الجوزية،مرجع سابق، ص236.

[5] ابن القيم الجوزية،المرجع نفسه، ص239.

[6] ابن القيم الجوزية،المرجع نفسه، ص241.

[7] محمد أمين ابن عابدين، مرجع سابق ،ص374.

[8] ابن القيم الجوزية، مرجع سابق،ص267.

[9] محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق،ص119.

[10] محمد مصطفى شلبي، المرجع نفسه،ص122.

[11] محمد مصطفى الشلبي،المرجع نفسه، ص123.

وعموما يظهر مما سبق أنهم اختلفوا في الجهة التي يصح وقف الكافر عليها لكن المتفق عليه عند الجمهور أن وقف غير المسلم لايكون باطلا إلا إذا كان على جهة معصية، ويشترط أن يكون قربة في ديننا ولا يهم هل هو قربة في دينه أم لاوهذا هو الراجح[1].

وقف المرتد:المرتد هو الذي يحكم بخروجه عن دين الإسلام والوقف الصادر عن المرتد له حالتان:

1. أن يقف المرتد أثناء ردته فوقفه موقوف فإن عاد للإسلام صح وقفه وإن لم يعد لإسلامه بطل وقفه[2].
2. لو وقف ثم ارتد في هذه الحالة يبطل وقفه فلو عاد للإسلام لايعود الوقف وإنما لابد من تجديده لأن الردة تحبط العمل قضاءا[3].

أما المرتدة يبطل وقفها لأن الردة هي التي تؤثر على الوقف لاعقوبته[4].

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من وقف المسلم على غير المسلم ومن وقف غير المسلم على المسلم

الوقف في قانون الأسرة الجزائري خصصت له المواد من 213 -220 قانون الأسرة الجزائري وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 213 بمايلي: (الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق)[5]، وبتفحص المادة نجد أن المشرع الجزائري أخد بالمذهب الشافعي والحنبلي بخروج الوقف عن ملك صاحبه دون أن يتملكه الموقوف عليه كما أنه لم يورد نص خاص بمسألة وقف المسلم على غير المسلم ووقف غير المسلم على المسلم، لذا يجب الرجوع للمادة 222 بقولها(كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية)[6] فالمادة تحيلنا إلى مذاهب الفقه الإسلامي الذي يجيز وقف المسلم على غير المسلم ووقف غير المسلم على المسلم بشروط سبق ذكرها.

خاتمة:

من خلال تطرقنا لموضوع أثر إختلاف الدين على الحقوق المالية الناشئة غن التصرفات المضافة لما قبل الوفاة خلصنا إلى نتيجة هامة تتمثل في مدى سماحة الشريعة الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين سواء في حالة الهبة أو النفقة بنوعيها الزوجية ونفقة الأقارب أو الوقف من وعلى المسلم فهذا النظام الإسلامي الراقي يخدم المسلمين وغير المسلمين.

فنلاحظ أن المشرع الجزائري في كل مرة يبدي رأيه في هذه المسائل إنطلاقا من إستناده على مذاهب الفقه الإسلامي.

---

[1] محمد كمال الدين إمام،مرجع سابق، ص97.

[2] محمد كمال الدين إمام،المرجع نفسه، ص100.

[3] محمد كمال الدين ين أمام ، مرجع سابق،ص102.

[4] محمد كمال الدين إمام، المرجع نفسه،ص105.

[5] قانون الأسرة الجزائري ،المادة113 المتعلقة بتعريف الوقف.

[6] قانون الأسرة الجزائري ،المادة222 المتعلقة بالإحالة على مذاهب الفقه الإسلامي.